

ابن دينار، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب».

٢٣٨ (أخبرنا): سُفيان، عن ابن أبي نُجَيْحٍ، عن مُجاهِدٍ أنَّ علياً رضي الله عنه قال: الولاء بمنزلة الحلف أقره حيث جعله الله.

٢٣٩ (أخبرنا): مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته.

٢٤٠ (أخبرنا): مالك بن أنس وسُفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته.

كتاب الأيمان والندور

وفيه بابان

الباب الأول فيما يتعلق باليمين (١):

٢٤١ (أخبرنا): مالك، عن هاشم بن هاشم بن عُثْبَةَ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عن عبد الله بن نسطاس، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من حلف على منبري هذا يمين آئمة تبوأ مقعده من النار».

(١) الأيمان بفتح الهمزة جمع يمين وأصلها في اللغة اليد اليمنى، واطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا يأخذ كل واحد منهم بيد صاحبه. وشرعاً: تحقيق أمر غير ثابت ماضياً كان أو مستقبلياً أو اثباتاً ممكناً كحلفه ليدخان النار، أو بمنعاً كحلفه ليقتلن الميت.

٢٤٢ (أخبرنا) : مالكُ ابنُ أنسٍ ، عن داود بن الحصين أنه سمع أبا غطفان المرسي قال : اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع إلى مروان بن الحكم في دار فقضي باليمين على زيد بن ثابت على المنبر فقال زيد : أحلف له مكاني . فقال مروان : لا والله إلا عند مقاطع الحقوق . فجعل زيد يحلف أن حقه حلق ويأبى أن يحلف على المنبر فجعل مروان يعجب من ذلك . قال مالك : كره زيد صبر اليمين .

٢٤٣ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن عروة بن أذينة ، عن عمر أنه قال : من حلف على يمين فوَكَّدها فعليه عتق رقبة .

٢٤٤ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : لغو اليمين قول الإنسان : لا والله . وبلى والله .

٢٤٥ (أخبرنا) : سُفيانٌ . أخبرنا : عمرو ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال عطاء : ذهبت أنا وعبيد الله بن عمير إلى عائشة رضي الله عنها وهي مُتَّكِّفَةٌ في ثبير^(١) فسألناها عن قول الله تعالى : (لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم^(٢)) فقالت : هو : لا والله . وبلى والله .

الباب الثاني في النذور^(٣) :

٢٤٦ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن طلحة بن عبد الملك الأيلي ، عن القائم ،

(١) ثبير : ككريم : جبل بين مكة ومنى وهو على يمين الداخل منها إلى مكة .
(٢) المائدة : مدية ٨٩ . (٣) النذور جمع نذر هو : بذال معجمة ساكنة وقيل بفتحها . لغة : الوعد بخير أو شر ، وشرعاً : الوعد بخير خاصة .

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فليطعهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِيهِ » .

٢٤٧ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عمرو ، عن طاووس أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرَّ بِأبي إِسْرَائِيلَ وهو قَائِمٌ فِي الشَّمْسِ فَقَالَ : « مَا لَهُ ؟ فَقَالُوا : نَذَرَ أَنْ لَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَقْعُدَ ، وَلَا يُكَلِّمَ أَحَدًا وَيَصُومَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْتَظِلَّ وَأَنْ يَقْعُدَ وَأَنْ يُكَلِّمَ النَّاسَ وَيُتِمَّ صَوْمَهُ ولم يأمره بِكفَّارة » .

٢٤٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِي ، عن أَبِي قِلَابَةَ ، عن أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عن عُمَرَ بْنِ الْخُصَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا رِفْمًا لِأَعْلِكَ ابْنِ آدَمَ » .

٢٤٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ وَعَبْدُ الوَهَّابِ ، عن أَيُّوبَ ، عن أَبِي قِلَابَةَ ، عن أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عن عُمَرَ بْنِ الْخُصَيْنِ أَنَّ قَوْمًا أَغَارُوا فَأَصَابُوا امْرَأَةً مِنَ الْانصَارِ وَنَاقَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ وَالنَّاقَةُ عِنْدَهُمْ ثُمَّ انْفَلَتَتِ الْمَرْأَةُ فَرَكِبَتِ النَّاقَةَ فَاتَتْ الْمَدِينَةَ فَعَرَفَتِ نَاقَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَتْ : إِنِّي نَذَرْتُ لِنِّ انجاني اللهُ عَلَيْهَا لِأَنْحَرِنَهَا فَمَنْعُوهَا أَنْ تَنْحَرَهَا حَتَّى يَذْكُرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « بِئْسَمَا جَزَيْتَهَا أَنْ نَجَاكَ اللهُ عَلَيْهَا أَنْ تَنْحَرِيهَا لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ وَلَا فِيمَا لِأَعْلِكَ ابْنِ آدَمَ » وَقَالَا مَعًا أَوْ أَحَدُهُمَا فِي الْحَدِيثِ : وَأَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَتَهُ .

٢٥٠ (أخبرنا) : عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عن أَيُّوبَ ، عن أَبِي قِلَابَةَ ، عن أَبِي

المهلب ، عن عمران بن الحصين قال : سُبِّتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَكَانَتْ النَّاقَةَ
قَدْ أَصِيبَتْ قَبْلَهَا - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَأَنَّهُ يَعْنِي نَاقَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ آخِرَ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ - قَالَ عُمَرَانُ بْنُ الْحَصِينِ :
فَكَانَتْ تَكُونُ فِيهِمْ فَكَانُوا يَجِيئُونَ بِالنَّعَمِ إِلَيْهِمْ فَاَنْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ
مِنِ الْوِثَاقِ فَأَتَتْ الْإِبِلَ فَجَعَلَتْ كَمَا أَتَتْ بَعِيرًا مِنْهَا فَسْتَهُ رَغَا (١) فَتَرَكَه
حَتَّى أَتَتْ تِلْكَ النَّاقَةَ فَمَسَّتْهَا فَلَمْ تَرْعُ وَهِيَ نَاقَةٌ هَدْرَةٌ (٢) فَجَعَلَتْ فِي عِجْزِهَا
تُمْ صَاحَتْ بِهَا فَاَنْطَلَقَتْ فَطُلِبَتْ مِنْ لَيْلَتِهَا فَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهَا فَجَعَلَتْ لِلَّهِ
عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ نَجَاهَا عَلَيْهَا لِتَنْحَرِنَهَا فَلَمَّا قَدِمَتْ عَرَفُوا النَّاقَةَ فَقَالُوا :
نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَقَالَتْ : إِنَّهَا قَدْ جَعَلَتْ لِلَّهِ عَلَيْهَا أَنْ
نَجَاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لِتَنْحَرِنَهَا فَقَالُوا : وَاللَّهِ لَا تَنْحَرِيهَا حَتَّى يُؤْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتُوهُ فَخَبَرُوهُ أَنَّ فُلَانَةَ قَدْ جَاءَتْ عَلَى نَاقَتِكَ وَأَنَّهَا قَدْ
جَعَلَتْ لِلَّهِ عَلَيْهَا أَنْ نَجَاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لِتَنْحَرِنَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « سُبْحَانَ اللَّهِ بِسْمَا جِزْتَهَا أَنْ نَجَاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لِتَنْحَرِنَهَا لَا وَفَاءً
لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا فِيهَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ - أَوْ قَالَ - ابْنُ آدَمَ » .
٤٥١ (أَخْبَرَنَا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ، عَنْ أَبِي بَوَّابِ بْنِ أَبِي
تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِي ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ الْحَصِينِ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِيهَا
لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ » . وَكَانَ الثَّقَفِيُّ سَاقَ الْحَدِيثِ ثُمَّ ذَكَرَهُ .

(١) الرغاء صوت الأبل - يقال : رغا ، يرغو ، رغاء

(٢) الهدير : ترديد صوت البعير في حنجرتة